ليس منا من خبب امرأة على زوجها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي ليس على طريقتنا وسنتنا وأحكام شرعنا، من أفسد امرأة وخدعها بحيث يزين لها عداوة الزوج بذكر مساوئه أو يذكر محاسن رجل أجنبي عنها فتقارنه بزوجها، أو يحسن إليها الطلاق ، أو أفسد عبدا على سيده كأن يزين له الهرب منه، أو طلب البيع، أو يهيجه على سوء معاملته، وغير ذلك من أنواع إيقاع العداوة بينهما.